فرضية شيء أصلاً أقول الاستدلال منهم صحيح
أما على قول الشافعي ومالك فظاهر لأنهما يريان
إثبات الفرض بخبر الواحد وأما على مذهبنا فكذلك
لأن مثل هذا الاستدلال إنما يحتاج به الاستدلال
بنفس مفهوم النص الغير القطعي على إثبات فرضية
شيء إذا كان دلالته عليه قطعياً شائعاً كثيراً فيما بين
العلماء وإن لم يكن ذلك مستقلاً في إثباته لعدم قطعية
ثبوته ويقصدون بذلك تأكيد مضمون القطعي
به ألا ترى أنهم يقولون في كثير من المواضع في كتبهم
لإثبات فرضية شيء إنه فرض بالنقل والعقل
ومقصودهم من إيراد العقل تقوية مضمون النص
من الكتاب والسنة بالقياس وإن لم يكن القياس
مستقلاً لإثبات الفرض وخبر الواحد فوق القياس
لما عرف في موضعه فبالطريق الأولى أن يصح الاستدلال
به على فرضية شيء تقوية للنص القطعي فإذا تقرر

هذا فانظر بعد ذلك فهما تجده من مفهوم هذا الحديث
وقع موافقاً للدليل القطعي فقل بفرضيته ومالم تجده
موافقاً لذلك لا تقل بفرضيته لأن الفرض لا يثبت
بخبر الواحد فالأمر باستقبال القبلة والتكبير
والقراءة والركوع والسجود وقع موافقاً للنص القطعي
وهو قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وربك فكبر فاقرؤا ما تيسر من القرآن واركعوا
واسجدوا فيكون هذه الأشياء فرضاً والأمر
بإعادة الصلوة لترك تعديل الأركان لم يكن
موافقاً للنص القطعي بل وقع مخالفاً لإطلاقه فلا
يكون تعديل الأركان فرضاً بيانه أن الله
تعالى أمر بالركوع وهو انحناء الظهر وبالسجود
وهو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالأدنى
فيهما لأن الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام ويتعلق
الكمال بالسنة ليلا يلزم نسخ الكتاب بخبر

هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)